فان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره نجم الدين الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي فاذا كانت ارضا اجارتها وهي فارغة
عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع
لكن تضم الى الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر
بعد ما بنى او غرس فان كان استاجر مشاهرة فالطا نوجر لغيره
اذا فرغ الشهران لم يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وفيها زرع واما اذا اجر
المثل بنفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هكذا حرره مولانا في فوايده
قلت ظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا
على صاحبه وهو مقيد بما اذا كانت الارض تنقص بالقلع اما اذا كانت
لا تنقص فلا بد من رضاه هكذا ذكره عامة المشايخ وممن صرح به
مولانا صاحب البحر فيه من غيره ذرق بين الوقف والملك لكن في
الفصول العمادية وذلك حري رحمه الله في التجنيس اذا اجر المتولي
ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بنا فاراد غيره ان يزيد في الغلة
ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة تنعقد عند راس كل شهر
ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف يرفعه الباني
لانه ملكه ويجبر على الدفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالارض
فليس للباني لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان
يضر بالوقف فهذا على وجهين اما ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي
بناه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان
رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك البنا لاجل الوقف
وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز لجوازها
من غيره ويبقى الباني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون مبنيا والمستاجر
مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا بد له على ذلك حتى لا يملك
رفعه انتهى ونحوه في فتاوى قاضي خان فينبغي ان يعول على ما في الشروح
الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى والله اعلم **وبيان**
العمل اي يعلم النفع ببيان العمل ايضا كما يعلم ببيان المدة وذلك

كالصناعة

كالصناعة والصبغ والخياطة ونحوهما واشار بقوله والصبغ الى انه لا بد
ان يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ بانه احمر او نحوه وقدر الصبغ
اذا كان مما يختلف واعلم ان استيجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقت
او الموضع حتى لو خلا عنهما فهي فاسدة ذكر البزازي في فتاواه قال مولانا
وبه يعلم فساد اجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان
الوقت **والاشارة** عطف على ببيان اي يعلم النفع ايضا بالاشارة **كنقل هذا**
الطعام الى كذا فان النفع ليس مشارا اليه لكن يعلم من الاشارة اذ النقل
المخصوص **الاجر لا يلزم بالعقد** اي لا يملك بنفس العقد **فلا يجب تسليمه**
عينا كان او دينا لان العقد معاوضة احد العوضين والمنفعة تحدث
شيئا فشيئا والاجر مال ومقتضى المعاوضة المساواة فمن ضرورة التراخي
في جانب المنفعة التراخي في البدل **بل بتعجيله** بان يدفعه قبل حلول
الاجل فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد **او**
شرطه اي شرط تعجيله حال العقد فانه حينئذ يجب هذا في الاجارة
المنجزة اما الاجارة المضافة لا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل انتهى **او**
الاستيفا اي استيفا المنفعة المعقود عليها فان الاجرة حينئذ يجب ايضا
او تمكنه منه اي من الاستيفا ثم فرع على هذا بقوله **فيجب الاجر لدار**
قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفا **اذا كانت الاجارة صحيحة اما في**
الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع هكذا صرح به في
الفوايد الزينية حيث قال التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسايل
الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الفصول
العمادية وظاهرها في الاسعاف احكام الوقف فتجب اجرته في الفاسد
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده
ولم يركبها فلا اجر له كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة التي لو لبسه لتخرق
كما في الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده
بقيمتها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي انتهى قلت
وعبارة الاسعاف ولو استاجر ارضا او دارا وقفا صحيحا اجارة فاسدة
وزرعها او سكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها ولم
يسكنها لا يلزمه على هذا قول المتقدمين انتهى فاخذ مولانا صاحب
الفوايد من مفهومه ما ذكره فان تقييده عدم لزوم الاجر بقول المتقدمين
يفيد لزومه على قول المتاخرين وهذا ظاهر واذا علمت هذا ظهر لك ان ما لخص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)